

يقول المصنف _ رحمه الله _ : (أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك أي مثل ما تقدم في كونه اللفظ يقتضي في التصريح بأن القول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم ، بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة ، ولما أن كان هذا المختصر ... الخ) .

يقول بعد أن ذكر آخر أقسام المرفوع وهو قول الصحابي : أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ﷺ ، فلهذا حكم الرفع ، وهذا الذي سبق . قال : (أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك أي مثل ما تقدم بكونه اللفظ يقتضي التصريح بأن المقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه) .

المقصود : أن الإسناد قد ينتهي إلى النبي ﷺ على الأحوال التي سبق ذكرها ، وقد ينتهي إلى الصحابي ، ويأتي في الإسناد الذي ينتهي إلى الصحابي كثير من الصور التي سبق ذكرها عن النبي ﷺ .

أي أول شيء من ناحية أنه قد ينتهي إلى قول الصحابي أو إلى فعله أو إلى تقريره ، ثم قد يدل كلام التابعي على الوقف دون تصريح أيضا في صور مختلفة ، مثل : أن يقول : (كانوا يفعلون كذا) وهو من كبار التابعين ، فهذا يشير إلى الصحابة رضوان الله عليهم ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك أو أن يقول مثلا - أي التابعي - يقول : فعلنا كذا في زمن عمر بن الخطاب ؓ ، أو كنا نفعل كذا في زمن عمر بن الخطاب ؓ ، أيضا هذا يدل على أن الصحابة كانوا يرون ذلك ويقرونه ولا ينكرونه .

المقصود : أنه قد يحصل بعض الصور التي سبق ذكرها ، فتدل على الوقف أيضا ، كما أن بعض الصور السابقة دلت على الرفع ؛ لكن العلماء لم يعتنوا بهذا الجانب ؛ لأن الموقوف ليس له حجية المرفوع ، لم يعتنوا ببيان الصور التي يمكن أن تعتبر من الوقف أو لا يمكن ، وإن كان من الإمكان أن تقاس على ما سبق فيما ينسب إلى النبي ﷺ ؛ ولذلك اكتفى الحافظ ابن حجر هنا إلى هذه الإشارة المجملية ، وإن كان نبه في الأخير إلى أن التشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة ، إذ يكفي أن يجتمع في أظهر الصور حتى يصح أن يشبه به .

[مبحث في الكلام من الصحابي]

قال المصنف 'يرحمه الله' : (ولما أن كان هذا المختصر شامل لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي من هو ؟ فقلت : وهو من لقي النبي ﷺ مؤمن به ، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح والمراد باللقاء : ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووُصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء أكان ذلك بنفسه أو بغيره .

والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم : الصحابي من رأى النبي ﷺ ؛ لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان ، وهم صحابة بلا تردد ، واللقاء في هذا التعريف : كالجنس .

وقولي (مؤمناً) : كالفصل ، يُخرج من حصل له اللقاء المذكور ؛ لكن في حال كونه كافراً .

وقولي (به) : فصل ثانٍ ، يُخرج من لقيه مؤمناً ؛ لكن بغيره من الأنبياء .

لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبيع وإن لم يدرك البعثة ... ؟ فيه نظر .

وقولي (ومات على الإسلام) : فصل ثالث ، يُخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً به ومات على الردة ؛ كعبيد الله بن جحش ، وابن خطلٍ .

وقولي (ولو تخللت ردة) : أي بين لقيه له مؤمناً به وبين موته على الإسلام ، فإن اسم الصحبة باقٍ له ، سواء أرجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعد ، وسواء ألقبه ثانياً أم لا .

وقولي (في الأصح) : إشارة إلى الخلاف في المسألة ، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبي بكر الصديق ﷺ أسيراً فعاد إلى الإسلام ، فقبل منه ذلك وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديث في المسانيد وغيرها .

لَمَّا وصل الحديث بالحافظ ابن حجر إلى الإسناد الذي ينتهي إلى الصحابي : ناسب أن يتكلم هنا عن الصحابي وعن مباحث هذا النوع أو هذا المبحث من ناحية تعريفه ومراتب الصحابة ، ومن ناحية معرفة الصحابة ، أي : كيف نعرف صحبة الرجل من عدم صحبته ، وهذا هو المبحث الآتي ذكره ، ابتداءً بتعريف الصحابي وبشرح هذا التعريف .

وكلام المصنف _ يرحمه الله _ على طوله : متعلق بالتعريف وشرحه فقط .

الصحابي يقول: ﴿هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة على الأصح﴾ هذا هو تعريف الصحابي .
 شرح التعريف : يقول: ﴿المراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمشاهدة والمشاهدة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر﴾ : اللقاء المقصود به هنا : ما يدخل فيه كل ما يُسمى باللقاء ، فلا يُشترط في الصحبة أن يُوصف الرجل بأنه صحابي : طويل الصحبة مثلاً ، أو أن يمشي النبي ﷺ ، أو أن يغزوا معه ، أو أن يسمع منه كل ما حصل له ، لا يُسمى في اللغة باللقاء فهو صحابي ، وهو بذلك يشير - كما يأتي - إلى خلاف بين أهل العلم :

- فمنهم من اشترط لوصف الرجل بأنه صحابي : طول الصحبة .
- ومنهم من ادعى أنه : لا بد أن يكون قد غزا مع النبي ﷺ على غير قول .
- ✓ لكن الذي عليه عامة أهل العلم ، والذي عليه المحدثون : أن كل من ثبتت له الرؤية فهو صحابي أو اللقاء ؛ حتى نوافق تعريف الحافظ .
- ودليل هذا الترجيح : لم يذكره الحافظ ابن حجر هنا ، لكن يدل عليه أكثر من أمر :

- منها : قول النبي ﷺ في " صحيح مسلم " : ﴿ يغزوفنهم من الناس ، هل فيكم من رأى النبي ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوفنهم من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى النبي ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوفنهم من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب النبي ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ﴾ في هذا الحديث علّق النبي ﷺ شرف الصحبة على مجرد الرؤية ولم يشترط طول مجالسة ، ولا غزو ، ولا غير ذلك .

- أيضاً الحديث الآخر الذي حسنه بعض أهل العلم : ﴿ مطلوبى فلن رأني ولن رأ من رأني ولن رأ من رأى من رأى من رأني ﴾ أيضاً علّق شرف الصحبة على مجرد الرؤية ولم يشترط طول الصحبة أو الغزو ، يقال هنا : ذكر الرؤية ولم يذكر اللقاء ! فنقول : لأننا

نحن الآن في مجال الرد على من اشترط أمر آخر فوق مجرد الرؤية ، أما قضية اللقاء فننقل الإجماع على إدخال الصحابة العميان في الصحبة ، فمعنى ذلك : من لقي النبي ﷺ وأمكنه أن يراه ؛ لكن حال دون ذلك حائل ومانع يدخل في حكم من رأى النبي ﷺ وأنه لا يشترط فيه طول صحبته أو أن يغزو مع النبي ﷺ ، فهذه الأدلة السابقة تنفع اللقاء والرؤيا على هذا الوجه .

ثم يقول : ﴿ وإن لم يكالمه ﴾ : أي وإن لم يحصل بينه وبين النبي ﷺ كلام ، فكل من لقي النبي ﷺ سواء أكلمه النبي ﷺ أو لم يكلمه ، وسواء أكلم هو النبي ﷺ أو لم يكلم النبي ﷺ ، هؤلاء كلهم يدخلون في مسمى الصحبة .
قوله : ﴿ وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر ﴾ :

(انتقاد) : هذه من القضايا المشككة في كلام الحافظ ابن حجر وانتقدها عليه بعض من شرح الكتاب ؛ لأنه أثبت الصحبة لمن رآه النبي ﷺ ، وظاهر هذه العبارة أنه تثبت الصحبة لمن رآه النبي ﷺ ولو لم يشعر الرائي أن النبي ﷺ رآه ، يعني : ولو لم يعلم برؤية النبي ﷺ ولم يدر بذلك ، وسيصرح الحافظ بهذا الأمر بعد ذلك ، ويبيّن عليه رأياً غريباً في هذه المسألة .

وحقيقة هذه العبارة تُعارضُ ظاهرَ التعريف ؛ لأن التعريف يقول : من لقي النبي ﷺ ، فلو كان من لقيه النبي ﷺ تثبت له الصحبة ولو لم يلقه النبي ﷺ ؛ لقال : من لقي النبي ﷺ أو لقيه النبي ﷺ ، فإن قيل : هذا يدل على أن العبارة - لعلها التي معنا نتقدها - هي المنتقدة ؛ لكن الحافظ ما أراد ما تضمنها من معنى ! نقول هناك عبارة ستأتي تدل على أن الحافظ ابن حجر يقصد هذا المعنى ونتكلم عليها حين يأتي وقتها إن شاء الله .
المقصود أن هذه العبارة منتقدة وسوف نعود إليها .

يقول : ﴿ سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره ﴾ :

(إشكال) : أيضا هذه العبارة أشكلت على بعض الشراح (بنفسه) أن يأتي بنفسه إلى النبي ﷺ ويلقى النبي ﷺ ، كيف بغيره .. ؟ أقرب المعاني إلى أن تكون هي المرادة ، قالوا : الطفل الذي يُؤتى به إلى النبي ﷺ ، فقد كان أصحاب النبي ﷺ يأتون بأبنائهم ؛

ليدعو لهم ﷺ ويحكنهم ، فقالوا : مثل هؤلاء عند الحافظ ابن حجر أيضا يدخلون في الصحبة ولو لم يُميز - أي عنده - من جيء به ولو عمره شهر واحد أو يوم واحد فرآه النبي ﷺ فهو صحابي ، وهذا يؤكد القضية التي ذكرناها قبل قليل ، يعني سواء استشعر الذي رآه النبي ﷺ أنه رآه أو لم يستشعر .

ثم يقول الحافظ ابن حجر : (والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم _ يقصد ابن الصلاح _ الصحابي من رأى النبي ﷺ ؛ لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهو صحابي بلا تردد) : يقول عبرت باللقاء ؛ لأنه أعم من الرؤية - كما ذكرنا آنفا - فيصح أن تقول فلان لقي فلان وإن لم يكن مبصرا ؛ لكن إذا قلت رأى فلان ، يفهم السامعون أنه لا بد أن يكون مبصرا ، قال لما أجمعت الأمة على أن الصحابة العميان يدخلون في الصحبة ولا شك ، دل ذلك على أن اللفظ الأصح أن يقال (من لقي النبي ﷺ) ، إلا أن الحافظ مع أنه هنا رجح عبارة اللقي ، إلا أنه عاد في أواخر أواخر عمره إلا تصويب عبارة ابن الصلاح ونقل ذلك عنه تلميذه ابن قطلوبغا ، ونص العبارة في حاشية " ابن قطلوبغا " : (الذي اخترته أخيرا أن قول عنه قال رأى النبي ﷺ لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل والأعطي بقوة عظه يرى بالفعل وإن عرض مانع عنه الرؤية بالفعل وهو العطي) أي هو نوع من التأويل في الحقيقة لعبارة عنه رأى فيقول (منه رأى) أي سواء كان بالقوة أو بالفعل ، بالقوة معناه : بالعين المبصرة ، بالفعل معناه : مجرد اللقاء المواجهة وهي في الحقيقة عبارة ابن الصلاح بالفعل غير متقدمة ؛ لأن ابن الصلاح لا يخالف في إدخال ابن أم مكتوم وغيره من العميان في الصحبة ؛ وإنما نوع من التساهل في العبارة باعتبار أن أغلب الصحابة رأوا النبي ﷺ لم يكونوا عميانا ، فمن باب التغليب وسيفهم أن من كان أعمى وقد لقي النبي ﷺ يدخل في الصحبة أيضا .

المقصود إذاً من قال : من رأى أو لقي ؛ الأمر واسع ما دام أنه لا يخالف في إدخال الصحابة العميان في الصحبة ، فإذا كان الخلاف (لفظي) فالأمر في ذلك واسع .

ثم يقول: ﴿وقولي [مؤمناً] ﴾ : واللقاء في التعريف للجنس ، وسبق أن ذكرنا أن الجنس والفصل هذا من كلام المناطقة وتعيراتهم ، يقولون الجنس كقولك حيوان ، والفصل كقولك ناطق ، أي الجنس هو الذي يشمل أنواع مشتركة الماهية مختلفة الأنواع ، والفصل هو جزء من الماهية يميز النوع عن بقية الأنواع كقولك عن الإنسان حيوان ناطق ، حيوان جنس ، وناطق فصل .

هذا كلامهم ولا يهمننا هذا الكلام ، لكن الحافظ ابن حجر ؛ لأنه يحاول أن يجاري المناطقة يستخدم هذه التعبيرات ، فيقول : وقولي (مؤمناً) كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافراً ، أي يشترط في الذي يلقي النبي ﷺ أن يكون حال اللقاء مؤمناً مسلماً .

ثم قال: ﴿وقولي [به] فصلٌ ثانٍ يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء ﴾ : مؤمناً به قال حتى يخرج النصارى واليهود الذين يؤمنون بغير النبي ﷺ ، لكن انتقدت هذه العبارة بأن هؤلاء لا يُقال عنهم مؤمنون أصلاً ، فلو قال مثلاً من لقي النبي ﷺ مؤمناً لن ينصرف في الأذهان إلا المسلم كما لو قال من لقي النبي ﷺ مسلماً ، نفس المعنى ، المقصود أننا لا نقف عن الانتقادات .

والمعنى واضح في التعريف أن المقصود : أنه يشترط أن يكون حال اللقاء مؤمناً بالنبي ﷺ مسلماً ليس من الكفار من أي صنف من أصناف الكفار .

ثم يقول: ﴿لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة ﴾ : البعثة (: هل من رأى النبي ﷺ مؤمناً أو مصداقاً أو عارفاً بأنه هو نبي هذه الأمة الذي سيبعث قبل بعثة النبي ﷺ مثل : مجرى الراهب في قصته المشهورة ، مجرى الراهب الذي رأى النبي ﷺ وهو صغير وعرفه من علاماته - القصة مشهورة - ومثل ما يذكر عن زيد بن عمرو بن نفيل الذي كان قد تحفّف (١) في الجاهلية وكان يرى النبي ﷺ وكان يرى عليه علامات النبي المبشر به ، ومات قبل بعثة النبي ﷺ ، فهؤلاء آمنوا بالنبي ﷺ - إن

(١) أي : كان على الحنفية السمحة : (ملة إبراهيم) لا غير .

صح التعبير - قبل بعثة النبي ﷺ ، هل يدخلون في الصحبة ؟ يقول الحافظ : **هـ** (فيه نظر) : أي هل تأمل .

والصحيح : أنهم لا يدخلون في الصحبة ، وهذا هو ما رجحه الحافظ ابن حجر نفسه ، ونقل هذا عنه أحد تلامذته ، وقال : لأن الصحبة حكم من الأحكام الظاهرة ، وكون الرجل يُظن أو عنده علامات أن النبي ﷺ سيبعث والنبي ﷺ نفسه لا يعرف أنه نبي ، هذا أمر غيبي ، فلا يمكن أن نصفه بحكم يعلق بالظاهر على أمر غيبي ليس بظاهر . إذاً هؤلاء لا يوصفون بأنهم صحابة ، وهذا لا علاقة له بنجاتهم من النار أو عدم نجاتهم ، فقد يُعذرون كما ثبت لزيد بن عمرو بن نفيل أن له دوحتان في الجنة ، أثبت النبي ﷺ دخوله الجنة ؛ لكونه كان من المتحنفين الذين تركوا الشرك من قبل بعثة النبي ﷺ ، وكان يتغني الحق .

فكونهم ناجين أو غير ناجين هذا أمر آخر ؛ لكن هل هم من الصحابة أو لا .. ؟ نقول : لا ؛ ليسوا من الصحابة ؛ لأنهم ما رأوا النبي ﷺ بعد البعثة ليثبت لهم شرف الصحبة التي هي حكم ظاهري يبنى على الأحكام الظاهرة ، وسنستفيد من هذا التقرير أيضاً من الحافظ الذي نقله عن أحد تلامذته في قضية ستأتي أن الصحبة حكماً ظاهرياً يعتمد على الأشياء الظاهرة ليس على الأشياء الغيبية .

يقول : **هـ** (قولي ومات على الإسلام : فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً به ومات على الردة) : أي من رأى النبي ﷺ مؤمناً به في الظاهر - وقد يكون في الباطن - لكن انتكس والعياذ بالله وكفر وارتد وخُذِلَ ، فالمقصود أنه كان مؤمناً بالنبي ﷺ حسب ما يظهر لنا ولقي النبي ﷺ حال إيمانه ، ثم ارتد ومات على الردة ، هذا يخرج من الصحبة ويخرجه من ذلك قوله في التعريف (ومات على الإسلام) اشترط فيه أن يموت على الإسلام ، فإذا مات على الكفر فلا يعتبر صحابي .

مثال ذلك : (عبيد الله بن جحش) وهو ممن هاجر إلى الحبشة - قصة معروفة - ثم تنصر ومات في الحبشة ومات على النصرانية .

(وعبد الله بن خطل) وهو أيضا أسلم وهاجر إلى المدينة وقرأ شيئا من القرآن ثم قتل مسلما وهرب إلى مكة وارتد ، وأصبح يُغني بين يديه له جاريتان بهجاء النبي ﷺ ، فكان هو أحد الأشخاص الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم فتح مكة ، قال ﷺ : ” وظلوا وجدثموه مُعلقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ” فبالفعل تعلق بأستار الكعبة ، وطبق عليه الحكم وقتل وهو متعلق بأستار الكعبة .

وأبضا (ربيعة بن أمية بن خلف) الذي أسلم ورأى النبي ﷺ وروى عنه شيء أو سمع منه شيئا ثم بعد ذلك في زمن عمر بن الخطاب شرب الخمر ، فلما عرف أنه سيقام عليه الحد هرب إلى ملك الروم وتنصر ومات على النصرانية ؛ خشيةً من حد الخمر . فمثل هؤلاء ليسوا بصحابة ولا شك ؛ بل ليسوا بمسلمين فضلاً عن أن يكونوا صحابة ، هؤلاء كفار فلا يدخلون في مسمى الصحابي ، ويخرجهم من ذلك قوله (ومات على الإسلام) .

قال : ﴿ وقولي ولو تخللت رده : أي بين لقيه للنبي ﷺ وبين موته على الإسلام) : أي هذه صورة جديدة : رجل لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، فالشرط الأول تحقق فيه أنه حال اللقاء كان مؤمناً بالنبي ﷺ ثم ارتد سواء كان في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاة النبي ﷺ لكنه عاد إلى الإسلام ، وثبت على الإسلام وحسن إسلامه ومات على الإسلام ، فهذا يعتبر صحابي أيضاً ما دام أنه مات على الإسلام ؛ لأنه ينطبق عليه التعريف (من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام) هنا ينتهي تعريف الصحابي عند قوله ومات على الإسلام ، قوله (ولو تخللت ردة) الزيادة للبيان فقط ، فكل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام فهو صحابي تخللت ردة أو لم تتخلل ردة .

ثم يقول : ﴿ وقولي في الأصح إشارة إلى الخلاف في المسألة) : أي مسألة مسألة الارتداد ، منهم : من قال أن من ارتد فقد أبطل عمله السابق كله ، وحتى شرف الصحبة مما حبط عنه ، وهذا مبني على قضية أصولية تكلم عليها العلماء : أنه من كان على الإسلام وارتد ، هل تبطل أعماله كلها فيما لو عاد إلى الإسلام مرة أخرى أو لا تبطل أعماله .. ؟ مسألة خلافية بين أهل العلم : الذي مال إليه الحافظ ابن حجر هنا : أنه لا

تحبط أعماله إذا رجع إلى الإسلام مرة أخرى ، والمقصود أعماله الصالحة الأولى ؛ وإنما يكون هذا ذنباً وتاب منه .

ثم يقول : **هـ** (ويدل على رجحان الأول) : أي أن الردة لا تؤثر في إثبات وصف الصحبة ما دام أن الصحابي مات على الإسلام .

قال : **هـ** (قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ مع المرتدين وأتى به إلى أبي بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته) : وليس هذا موطن الحجة ؛ لكن يقول : **هـ** (ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها) : يعني يقول اتفق العلماء على اعتباره صحابياً ، وهذا يدل على أن الارتداد لا يؤثر في وصف الصحبة إذا تحقق في هذا الرجل أنه مات على الإسلام بعد ذلك ، وهذا كأنه فيه إشارة إلى أنه موطن اتفاق بين العلماء المتقدمين ، وكأن الخلاف طارئ ، لأنه يقول : ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ، فالخلاف طارئ بعد أن كان هناك اتفاق في المسألة لم يكن يُعرف فيها مخالف . إذا هذا هو تعريف الصحابي وشرحه عند الحافظ ابن حجر .

قال المصنف _ رحمه الله _ : (تنبيهان : أحدهما : لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلزمه أو لم يحضر معه مشهداً وعلى من كلمه يسيراً أو ما شاء قليلاً أو رآه على بُعد أو في حال الطفولة ، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ، ومن ليس له منهم سماع منه فعديته مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة ؛ لما نالوه من شرف الرؤية) .

[طبقات الصحابة]

هنا يُنبه الحافظ ابن حجر إلى طبقات الصحابة في الشرف والمكانة ، يقول نحن وإن أثبتنا الصحبة لكل من لقي النبي ﷺ إلا أننا نفرّق بين مَنْ طالت صحبته للنبي ﷺ وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام وهاجر مع النبي ﷺ وغزا معه وحضر بيعة العقبة مثلاً من الأنصار وحضر بيعة الرضوان أيضاً ؛ ممن أسلم منهم بعد ذلك ، ونفرّق بين من لم يُسلم إلا بعد الفتح ، وبين من لم يرى النبي ﷺ إلا ساعة : كأن يكون رأى

النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب ، فقد حج مع النبي ﷺ ما يزيد على مائة ألف صحابي ؛ بعضهم ما رأى النبي ﷺ إلا تلك الساعة وتلك اللحظة ولم يره بعد ذلك ولا قبل ذلك ، فلاشك أننا نفرق في الفضل بين هؤلاء ، فالعشرة المبشرون مثلاً والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار لا شك أنهم أفضل ممن جاء بعدهم ، ونصوص الكتاب والسنة تدل على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَأَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة الحديد : ١٠] ، فلاشك أنهم : درجات وطبقات ؛ إلا أنه يشمل الجميع شرف الصحبة التي تستلزم إثبات العدالة لجميعهم ، وتستوجب الترضي عنهم واحترامهم وتقديرهم وتبجيلهم وعدم الكلام فيهم ، وعدم السماح لأحد أن يطعن فيهم ، هذا يشمل جميع أصحاب النبي ﷺ ، لكنهم طبقات ودرجات _ ولا شك _ في الشرف والمكانة .

ثم يقول: ﴿ ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية: يقول أما من لم يسمع من النبي ﷺ قط وتثبت له الصحبة : كأن يكون رأى النبي ﷺ رؤيا فقط ، أو _ بناء على رأي الحافظ _ كأن يكون طفلاً صغيراً أتى به إلى النبي ﷺ ، فيقول الحافظ (فحديثه مرسل) : هذا يؤهم أن الحافظ يعتبر أن ما يسميه العلماء مُرسل الصحابي أنه مردود ؛ لأنه سبق وقد تكلم في حكم المرسل وبين أنه من أقسام المردود . قال : ﴿ للجهل بحال المحدث (هل يرى الحافظ بالفعل أن ما يُسميه العلماء مرسل الصحابي أنه مردود ... ؟

صرح الحافظ لأحد تلامذته ممن روى عنه هذا الكتاب أن مرسل الصحابي : حجة بالاتفاق ، أن مرسل الصحابي وهو رواية الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، يقول : هذا حديثه وإن كان مرسلًا ؛ إلا أنه حجة بالاتفاق حتى قال هذا لغز يلغز به ، فيقال : مرسل وهو حجة بالاتفاق ما هو مرسل الصحابي .. ؟ يقول الحافظ هذا لغز يلغز به ، وسبق ذكر لغز آخر متعلق بالإرسال عندما ذكرنا حديث تابعي عن النبي ﷺ

وهو متصل ، ليس فقط حجة بل متصل ، ليس فيه انقطاع مع أنه حديث إضافة التابعي إلى النبي ﷺ دون واسطة :مثل حديث التنوخي _ وهو نافع في باب الصحبة _ ؛ لأنه رأى النبي ﷺ حال كفره وسمع منه خبراً طويلاً ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ وروى ذلك الخبر ، وليس بصحابي هو تابعي ، لكن حديثه متصل ؛ لأنه أخبر عما رأى ، فهو حديث تابعي عن النبي ﷺ وهو متصل فيصح وصفه بأنه مرسل باعتبار أنه ما هو المرسل ؟ ما نسبه التابعي إلى النبي ﷺ لكنه لا يصح أن يوصف بأنه منقطع أو غير متصل ، فنقول بل الصواب أن يقال : **حديث تابعي متصل وليس بمرسل ولا منقطع** ، هذا لغزٌ ثانٍ كنا ذكرناه قبل ، إلا أن للحافظ تفصيلاً آخر في هذه المسألة ، أي مرسل الصحابي : ذكره في مقدمة كتابه **الإصابة** " وفي "الفتح" في أكثر من موطن ، الحافظ يُفرّق بين من الصحابة أو نوعين من الصحابة ، يقول الصحابة الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ قسماً :

القسم الأول : **من رأى النبي ﷺ وهو مميز ، أي حال التمييز ، يعني بعد الخمسة سنين مثلاً ، قال : هذا حديثه يقال له مرسل صحابي وهو حجة بالاتفاق .**

القسم الثاني : **وهو الصحابي الذي لم يطمع طن النبي ﷺ ولم يره إلا وهو دون سن التمييز** : كمن أتى به إلى النبي ﷺ وهو في اليوم الأول أو في الأسبوع الأول أو في السنة الأولى ، ما بلغ سن التمييز ، قال هذا صحابي ومرسله يُقال له مرسل صحابي ؛ إلا أن حكمه حكم مرسل التابعين ، يعني منقطع لا يحتج به ، ففصل بين مراسيل الصحابة ، فرق بين من رأى النبي ﷺ بعد التمييز ومن لم يره إلا وهو دون سن التمييز ، فجعل الأول هو الحجة بالاتفاق ، والثاني قال : **الراجح فيه أنه ليس بحجة .**

✓ **والراجح في المسألة : أن من رأى النبي ﷺ دون سن التمييز ليس من الصحابة أصلاً ، ولا تثبت الصحبة إلا لمن رأى النبي ﷺ مميزاً ، وليس هذا مجال بيان الدليل لكن هذا هو الراجح في المسألة ، فنحن في الحقيقة نوافق الحافظ في اعتبار حديث مثل هؤلاء أنه مرسل وليس بحجة لأننا ما أثبتنا لهم الصحبة أصلاً ، القسم الذي هو من رأى النبي ﷺ دون**

سن التمييز ، الفرق بيننا وبين الحافظ أنه أثبت لهم شرف الصحبة ، وأصحاب هذا القول لم يثبتوا لهم شرف الصحبة ، وإلا هو في حكم المرسل : متفقين نحن والحافظ ابن حجر .

قال المصنف - رحمه الله - : (ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل ويحتاج إلى تأمل) .


[طرق معرفة الصحابة]


هنا يتكلم عن طريقة معرفة العلماء للصحابة ، كيف يمكنهم أن يعرفوا أن هذا صحابي أو ليس بصحابي ، يقول لذلك طرق متعددة :

الطريقة الأولى : **١** (التواتر) : أن تكون الصحبة ثابتة عن طريق التواتر ، من يجهل أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس بن مالك وأمثال هؤلاء من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم من الصحابة ؟.. لا تكاد تجد مسلما على وجه الأرض إلا وهو يعرف أن هؤلاء هم أصحاب النبي ﷺ ، فهؤلاء ثبتت صحبتهم بالتواتر ، لا يحتاج العالم أن يأتي ويذكر أدلة الصحبة لأن هذه الأمة تعرف وتنقل هذا الأمر جيلاً بعد جيل لا يحتاج إلى إثبات .


الطريقة الثانية : **٢** (الاستفاضة والشهرة) : وهي أقل من الأولى بدرجة ، ومراد الحافظ هنا بالاستفاضة والشهرة شيئاً واحداً ، يعني بعض الشراح ظن أن الحافظ يُفرّق بين الاستفاضة والشهرة على ما كان قد أشار عليه في أول الكتاب بأن : الاستفاضة ما كان في أول الإسناد وفي آخر الإسناد ، والشهرة : ما هو أعم من ذلك كما

قيل ، لا !! مراد الحافظ هنا بالشهرة والاستفاضة شيئاً واحداً ، يعني أن الشهرة هي الاستفاضة ، ودل على ذلك كلام له في الإصابة صريح على ذلك : فعنده الطريقة الأولى هي التواتر والطريقة الثانية الاستفاضة والشهرة ، فأطلق الاستفاضة والشهرة بمعنى واحد ، ومراده : أن يكون مشهوراً بالصحة لكن ليس عند كل الناس وإنما قد تجد هذا عند الخاصة ، مثلاً نضرب مثلاً _ وإن كانت قضية الاستفاضة والشهرة أمر نسي _ مثل عكاشة بن محصن ، مثل كعب بن عجرة ، لا يكاد يخفى على كثير من طلبة العلم أن هؤلاء صحابة ؛ لكن قد يخفى ذلك على كثير من المسلمين وعلى كثير من العامة ، فهؤلاء مشتهر مستفيض أنهم صحابة لكنهم ما بلغوا درجة التواتر أنه لا يكاد يخفى على أحد من المسلمين . هذه الطريقة الثانية وهي أيضاً لا تحتاج إلى كثرة أدلة على إثبات الصحة .


الطريقة الثالثة :  (إخبار بعض الصحابة) أي أن يخبر بعض الصحابة عن أحد أنه صحابي ، وهذا له أمثلة متعددة : مثل أحد الصحابة لم نعرف صحبته إلا من كلام أبي موسى الأشعري ، وذلك أن أبي موسى الأشعري قد خرج للجهاد فتوفي معه أحد الناس يُقال له : حممه الدوسي ، توفي وهم غازون أصبهان ودفن في ظاهر هذه المدينة ، فلما توفي : شهد له أبو موسى الأشعري بأنه من أصحاب النبي ﷺ وقال : أرجوا أن يكون شهيداً ، وأثنى عليه وبيّن أنه كان من أصحاب النبي ﷺ فأبو موسى أثبت لحممه الدوسي الصحة ، ولا شك أن هذه طريقة صحيحة وكافية لإثبات الصحة للرجل أن يخبر أحد الصحابة بأنه صحابي .

الطريقة الرابعة :  (إخبار بعض ثقات التابعين) : أن يخبر بصحبته بعض ثقات التابعين ، ويُشترط في هذا التابعي أيضاً أن يكون قد أدرك من أثبت له الصحة ، أقل شيء في الزمن ، لم نشترط أيضاً اللقاء والسماع منه أن يكون قد عاصر هذا الذي أثبت له الصحة ؛ لأنه إذا لم يُعاصره فيكون حديثه عنه مرسلٌ أصلاً لا يثبت له الصحة ولا يثبت عنه حديث لو روى عنه حديث عن النبي ﷺ ، فلا بد أن يكون أيضاً معاصراً لمن أثبت له الصحة ، هذا شرط ضروري وإن لم يثبت الحافظ ابن حجر .

مثال هذا القسم : صحابي ورد حديثه في " صحيح مسلم " وهو الأغرُّ بن يسار المزني ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن الأغر المزني ، قال أبو بردة : (وكانت له صحبة) عن النبي ﷺ أنه قال : " إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ " ، فهذا أثبت له الصحبة ، أحد التابعين ممن رأوه وعاصروه وهو أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري ، وهو من الثقات ، وحديثه في صحيح مسلم بإثبات الصحبة له .

الطريقة الخامسة :  (أو بإخباره عن نفسه أنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان) : الطريقة الأخيرة التي يذكرها الحافظ هنا هي أن يخبر عن نفسه أنه صحابي ، نفس الرجل يخبر عن نفسه بأنه صحابي ؛ لكن يشترط لذلك شرطاً ، ذكر الشرط وأشار إلى الشرط الثاني ، هو _ في الحقيقة _ يشترط له شرطان ؛ الذي نص عليه أهل العلم أنها شرطان :

الشرط الأول : أن يكون عدلاً في نفسه ، أي أن يكون معروفاً بالديانة ؛ لأنهم قالوا أن قولهم (عن نفسه إنه صحابي) : كأنه يقول عن نفسه أنني عدل ، ولا يقبل من الشخص أن يثبت العدالة لنفسه ؛ بل الصحبة أعلى من مطلق العدالة ؛ لذلك لا بد أن يكون معروف بالعدالة عندنا ، هذا أقل شيء ، تعرف العدالة كما تعرف من أي شخص آخر بأن يُخبر عن حاله أنه صاحب ديانة ، وبعده عن الكبائر ، وأنه لم يأتي أمراً مُفسِّقاً ولم يكذب ولم يعهد إليه الكذب مثل هذا الشخص ، لاشك أنه يكون عدلاً ، فإذا كان معروفاً بالعدالة وأثبت لنفسه الصحبة ؛ وجد فيه الشرط الأول لقبول هذه الدعوة وهو العدالة ، هذا الشرط الأول .

الشرط الثاني : قال  (أن تدخل أخباره عن نفسه بأنه صحابي تحت الإمكان) ما هو حد الإمكان .. ؟ قال : يعني أن يكون معاصراً للنبي ﷺ ، ما هو حد هذه المعاصرة .. ؟ قد يأتي رجل توفي سنة عشرة من الهجرة ونقول نعم عاصر النبي ﷺ ويمكن أن يكون عاصره ، وتعرف أنه قد عاش سبعين سنة وقد عاصر النبي ﷺ ، وتأتي إلى رجل آخر توفي سنة مائتين أو ثلاثمائة ويقول والله أنا عشت ثلاثمائة سنة وأدركت

النبي ﷺ ، ما المانع من ذلك .. ؟ أو يدّعي أنه حصل له كما حصل مع أصحاب الكهف نام ومكث في كهف أو في مكان ثلاثمائة سنة ثم استيقظ بعد ذلك ويحيلك على القدرة الإلهية التي لا حد لها !! الله قادر على كل شيء ، لو جاء الآن واحد وقال مثل هذا الكلام : تستطيع أن تكذبه ، قد يكون يظهر عليه آثار الكبر وشيب عظيم جداً ، لو قال لك أنا أحد أصحاب النبي ﷺ هل يمكن أن يُقبل منه ذلك .. ؟ لا يُقبل ، لماذا .. ؟ شاء الله ﷻ أن يضع النبي ﷺ ضابطاً لآخر زمن يمكن أن يعيش فيه أصحابه ؛ ليكون ذلك حائلاً بين الكذبة الذين يدعون الصُّحبة وهو قول النبي ﷺ في آخر حياته في آخر شهر من حياته كما ثبت في " صحيح مسلم " أنه قال " مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوتَةٍ _ أَي نَفْسٍ _ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ عَامٍ وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا أَحَدٌ " ، ما معنى هذا الحديث .. ؟ أن كل من كان حياً يوم أن قال النبي ﷺ هذه العبارة _ قالها : أما في أول سنة إحدى عشرة ، أو في آخر سنة عشرة من الهجرة _ يمكن أن يعيش إلى امتداد مائة سنة من ذلك اليوم ؛ ولذلك قال العلماء آخر سنة يمكن أن يعيش إليها أصحاب النبي ﷺ هي سنة (١١٠) ، فمن جاء سنة (١١١) وادعى الصحبة نقول له كذبت ، وهكذا ...

فهذا نصٌ صريحٌ في تكذيب دعوى من ادّعى الصحبة بعد سنة مائة وعشرة وقد كان هذا الحديث أحد دلائل نبوة النبي ﷺ ؛ حيث كان آخر الصحابة وفاة هو أبو الطفيل عامر الذي توفي سنة مائة وعشرة بالفعل هو آخر الصحابة وفاة ﷺ ؛ فهذا المقصود بمحدود الإمكان : أن يكون توفي قبل سنة مائة وعشرة ، فإن كان عدلاً وتوفي قبل سنة مائة وعشرة وادعى الصحبة تقبل منه هذه الدعوة .

(فائدة زائدة) : هناك بعض الإشكاليات على هذا الحديث من ناحية المعنى : قال بعضهم الدجال كان حياً في زمن النبي ﷺ ونعرف أنه لم يخرج حتى الآن ، في قصة تميم الداري والجساسة ثبت أن الدجال كان حياً ، فماذا نقول في مثل هذا الدجال .. ؟ فأجاب بعض أهل العلم قال : أن هذا الحديث عام إلا من خصه الدليل ، وهذا كلام صحيح فنقول هذا عام في كل من على وجه الأرض إلا من خصه الدليل فنخرج الدجال من الحديث ، وهذا الحديث أيضاً ردٌّ على من يدّعي أن الخضر ﷺ حيٌّ فقالوا :

افترضنا أنه حيٌّ في زمن النبي ﷺ وعاش من زمن موسى إلى النبي ﷺ فبعد مائة وعشرة من الهجرة لن يكون موجوداً لإخبار النبي ﷺ بذلك ، وليس هناك عندنا نصٌّ على حياته حتى نقول نخرجه بالنص ، فما يدَّعيهِ الصُّوفِيَّة إلى اليوم من لقاءهم الخضر والسماع منه : هذا باطل. المقصود هذا الحديث له فوائد كثيرة وله تعلقات متعددة ؛ لكن يكفي ما ذكرنا .

يقول : ﴿ ﴾ وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل) : سبق شرحه .

(أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقاء وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي ﷺ وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي قوله الملازمة أو صحبة السماع أو التمييز وبقي بين الصحابة) .

يقول : ﴿ ﴾ (أو ينتهي غاية الإسناد إلى التابعي) : كلمة غاية ينطبق عليها ما سبق أن ذكرناه في أول الحديث عما ينتهي إليه الإسناد ، فلو حذفها لكان أولى ، يقول : (أو ينتهي الإسناد إلى التابعي) لو قال (أو ينتهي الإسناد إلى التابعي لكان أولى وأوضح في التعبير) وهو [من لقي الصحابي كذلك] هذه الحالة الثالثة من حالات انتهاء الإسناد : الحالة الأولى : أن ينتهي إلى النبي ﷺ . الحالة الثانية : أن ينتهي إلى الصحابي . الحالة الثالثة : أن ينتهي إلى التابعي ، هذه الحالة الثالثة ، فكما عرّف الصحابي كما ذكر الحالة الثانية ، الآن سيُعرّف التابعي فقال : (وهو من لقي الصحابي كذلك) : وهو متعلق باللقاء ، والمقصود أن تعريف التابعي هو : [من لقي صحابياً من أصحاب النبي ﷺ مسلماً ومات على الإسلام] هذا تعريف صحيح لا يحتاج أن أقول مؤمن بالنبي ﷺ وليس مؤمناً بالصحابي ؛ لأنه هذا مقصوده إلا قيد الإيمان به ، يعني يقول قيد الإيمان به لا يصح أن نقول مؤمناً به يعود إلى الصحابي فنقول نكتفي عن قولنا مؤمناً به أن نقول : لقي الصحابي مسلماً – أي حال اللقاء كان مسلماً – والمسلم هو المؤمن بالنبي ﷺ

ولاشك ، ومات على الإسلام ، هذا هو التابعي وكما قلنا في الصحابي ولو تخللت ذلك ردة ، نقول هنا : ولو تخللت ذلك ردة ، ينطبق عليه نفس الكلام .

يقول : **هـ** (وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحبة السماع أو التمييز) كما سبق أيضا قوله في الصحبة كما أنه لم تشترط في الصحبة طول الملازمة ولا السماع ولا التمييز عند الحافظ ابن حجر ؛ كذلك رأيه في التابعين : كل من لقي أحد أصحاب النبي ﷺ مسلما ومات على الإسلام فهو تابعي ، سواء كان هذا اللقاء حال التمييز أو قبل التمييز ، وعلى الترجيح السابق الذي ذكرناه : يكون التابعي لا تثبت له هذه الطبقة وهذا الشرف أيضا إلا إذا كان : مميزا .

(وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ فعدّهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول أنهم صحابة وفيه نظر لأنه أفصح في خطبه كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتابه جامع مستوعبا لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرأهم فينبغي أن يعد من كان مؤمنا به في حياته إذ ذلك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤيا من جانبه ﷺ) .

هنا تكلم الحافظ ابن حجر عن طبقة وسطى بين الصحابة والتابعين وهم : المخضرمون ، والمخضرمون : [هم من أدرك الجاهلية والإسلام ولم يروى النبي ﷺ ومات على الإسلام] هل يمكن أن يحصل ذلك .. ؟ نعم يحصل ، كم من العرب كان في شمال الجزيرة أو في جنوبها أو في شرقها أو في غربها من الأماكن البعيدة عن مكة والمدينة وأماكن وجود النبي ﷺ أسلم ودخل في الدين سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد حياة النبي ﷺ ولم تتيسر له الرحلة ليرى النبي ﷺ ومات على الإسلام ؛ وبعضهم كبار في السن لا يصغرون عن بعض أصحاب النبي ﷺ لكن لم يروؤهم ﷺ بل بعضهم دعا له النبي ﷺ ويكاد أن ينال شرف الصحبة بهذه الدعوة لكنه ليس بصحابي : كالنجاشي الذي صلى

عليه النبي ﷺ ، وكالأحنف بن قيس الذي دعا له النبي ﷺ وهو لم يرى النبي ﷺ قط ، فهؤلاء يقال لهم المخضرمون فينقل هنا الحافظ ابن حجر خلافاً في ، هل يُعدون من الصحابة أو من التابعين ؟.. لكنه يعود بعد ذلك ويقرر أن من نُقل عنه الخلاف : لا يصح أن ينسب إليه هذا الخلاف ، يعني يقرر الحافظ أن الصحيح أنهم من التابعين وليسوا من المخضرمين ، لكن تُنسب إلى ابن عبد البر أنه اعتبرهم من الصحابة ، ودليل هذه النسبة _ أي من دعا أن ابن عبد البر اعتبرهم من الصحابة _ قالوا : أن ابن عبد البر أدخلهم في كتابه **الاستيعاب** في معرفة الأصحاب " ، وهو من أهم كتب معرفة الصحابة ومن أقدمها ، في هذا الكتاب أدخل المخضرمين أيضاً ؛ فادعى بعض أهل العلم أن هذا يدل على أنه يعتبر المخضرمين من الصحابة . لكن رد الحافظ على هذا القول قائلا : **الاستيعاب** (وفيه نظر _ أي دعوى أن عبد البر أدخلهم في الصحابة _ لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتابه جامع مستوعب لأهل القرن الأول) : فبيّن أنه لم يدخلهم في كتابه بأنه اعتبرهم صحابة وإنما أراد أن يكون كتابه شاملاً شاملاً لكل من كان حياً في ذلك الزمن ؛ سواءً أكان من الصحابة أو لم يكن من الصحابة فهو لم يثبت لهم الصحبة بمجرد صحبتهم للنبي ﷺ ؛ لذلك بعض الشراح : رأوا أن في تعبير الحافظ الأول شيء من الخلل عندما قال : **الاستيعاب** (فعدّهم ابن عبد البر في الصحابة الصحابة) قالوا الأولى أن يقال : (فعدّهم ابن عبد البر مع الصحابة) لأنه هذا هو حقيقة مذهب ابن عبد البر ، لم يعدّهم من الصحابة وإنما عدّهم مع الصحابة فقط ، ففهم أنه يُثبت لهم الصحبة بذلك ، وإن كان الراجح أنه لا يثبت لهم الصحبة بهذا الأمر .

والحافظ ابن حجر أيضاً تعرض لقضية المخضرمين في موطن آخر من النزاهة أو في كتاب آخر ، المقصود هنا أنه بيّن مذهبه وقال : **الاستيعاب** (والصحيح أنهم مُعدودون في كبار كبار التابعين سواءً عُرِفَ أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أو لا) : كونه كان مسلماً في زمن النبي ﷺ أو إنما أسلم بعد النبي ﷺ : هذا لا علاقة له بكونه من المخضرمين ؛ المهم أن يكون أدرك الجاهلية ، وليُتنبّه لهذا الشرط : أن يدرك الجاهلية ؛ لأن هناك قسم آخر من التابعين قد يشتبه بهؤلاء وهم : من أدرك حياة النبي

ﷺ ولم يرى النبي ﷺ ومات على الإسلام ، وُلِدَ مسلماً _ يعني ولد في الإسلام ولم يُولد في الجاهلية ولا أدرك الجاهلية _ هذا لا يُقال له مخضرم ! هذا من التابعين ، يُشترط في المخضرم : أن يكون أدرك الجاهلية والإسلام ، أمّا من وُلِدَ على الإسلام من والدَيْنِ مسلمين ، لكنه ما رأى النبي ﷺ أصلاً حتى توفي النبي ﷺ ، فهذا لا يُعدُّ من المخضرمين ؛ وإنما يعد من كبار التابعين ولا يدخل في طبقة المخضرمين .

بعد أن ذكر هذا التقرير ورجح أنهم من التابعين ؛ أنى لأمرٍ غريبٍ جداً ، هو الذي كنا قد ألقأنا الحديث عنه إلى هذا الموطن قال : **هـ** (لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرأهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه ﷺ _ وفي بعض النسخ _ في حياته لحصول الرؤيا في حياته من جانبه ﷺ) : هنا يُصرِّح الحافظ بأن من رآه النبي ﷺ وإن لم يشعر هذا الرائي برؤية النبي ﷺ له : أنه يعد في الصحابة ؛ حتى إنه أورد هذا الاحتمال الذي يعلم هو نفسه عدم ثبوته بدليل قوله : (إن ثبت) وهو لم يثبت ولم يأت في إسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع ؛ وإنما هو خبر تناقله بعض أهل العلم حتى إن بعضهم أشار قال إلى عدم وجوده في شيء من الكتب المعتمدة لمثل هذا الخبر ولا ندري ما هو أساسه : أن النبي ﷺ ليلة المعراج رأى جميع من على وجه الأرض شخصاً شخصاً ، وهذا لم يثبت للنبي ﷺ ولو ثبت - نحن نخالف الحافظ ابن حجر في تقرير هذه المسألة ، يجب أن نشترط أن يكون الرائي شَعَرَ ؛ ولذلك أخرجنا غير المميّز ممن رآه النبي ﷺ من شرف الصحبة ؛ لأن شرف الصحبة لها علاقة بزيادة الإيمان ولا تحصل زيادة الإيمان برؤية النبي ﷺ للشخص ؛ وإنما تحصل لمن رأى النبي ﷺ عندها يحدث في القلب من الإيمان ما لا يحدثه شيء آخر ، وقلنا دليل ذلك قول عبد الله بن سلام ﷺ لما رأى النبي ﷺ يوم الهجرة ساعة بلوغه المدينة وحَدَّث النبي ﷺ بحديث مشهور : **"أَيُّهَا النَّاسُ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ : تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"** قال عبد الله بن سلام وقد سمعه يقول هذا الكلام : فأشهد أن وجهه ليس بوجه كاذب ، بمجرد رؤية وجه النبي ﷺ تُحدث في القلب من الإيمان ما لا

يحدثه شيء آخر ، ولا تستغربوا ذلك ؛ لأنه قد ترى الرجل من الصالحين فيحدث في قلبك من الإيمان ما لا يُحدث من أشياء أخرى كثيرة من ظهور الورع والعبادة والصلاح على وجهه ، فكيف إذا سمعت مثلاً كلامه أو قراءته أو موعظته ، وكل الناس يقولون أن سماعهم لقراءة الخاشعين يزيد في إيمانهم ، فكيف بمن سمع كلمة من النبي ﷺ (أخشى الناس وأخشع الناس) فكيف بمن صلى خلف النبي ﷺ ركعة واحدة يسمع من النبي لو قراءة الفاتحة وحدها ! كم سيحدث في قلبه من الإيمان من هذه اللحظات التي يقفها ويسمع صوت النبي ﷺ بقراءة القرآن ، وهو يخشع ويتضرع إلى ربه ! لذلك نقول : لا ينال الرجل شرف الصحبة إلا إذا كان يشعر ويفهم ويميز ، أما إذا لم يحصل له ذلك لا ينال هذا الشرف ، كان الشرف متعلق بمجرد أمور خيالية ، والحافظ سبق لما قال للصحبة أحكام ظاهرية معتمدة على أحكام الظاهر ، فهل هذا الخبر لو ثبت من الأمور الظاهرة .. ؟ ليس من الأمور الظاهرة ولا شك ، فلا ينطبق عليه ما قرره أيضا الحافظ ابن حجر ، ولكن هذا التقرير في الحقيقة غريب من الحافظ ابن حجر أيضا انتقاد آخر ، انتقده ابن قطلوبغا ، تقرير الحافظ ابن حجر هنا ، قال : نسي شرطا لو قبلنا من الحافظ أن من رآه النبي ﷺ ليلة المعراج ؛ لو ثبت هذا أنه تثبت له الصحبة يشترط أن يثبت أنه كان مؤمناً بالنبي ﷺ حال رؤية النبي ﷺ إياه ، وهذا غير متحقق ، ألم نشترط فيمن لقي النبي ﷺ حال اللقاء أن يكون مؤمناً ، إذاً حتى من رآه النبي ﷺ يشترط فيه أن يكون مؤمناً ، وهذا لا ندري عنه شيء ولم نجد أحد ثيقن أنه كان حين الإسراء والمعراج مؤمناً بالنبي ﷺ وحين الكشف كان مؤمناً بالنبي ﷺ ، فهذا أيضا وجه نقد آخر على اختصار الكتاب ، لو كان الكتاب كتاب بسط للآراء الغريبة والشاذة كان ما نستنكر هذا الإيراد ، لكن إيراد في كتاب مختصر المفترض فيه أنه ما يذكر إلا الأقوال الراجحة أو التي لها وجه كبير من القبول ، وإن كانت مرجوحة ، فحقيقةً : هذه من المواطن المستغربة في هذا الكتاب ؛ ولذلك قلت : الشراح والمحشين ردوا هذا القول للحافظ ابن حجر وهو قول غريب .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (فالقسم الأول : مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما انتهى إلى النبي ﷺ غاية الإسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا .
القسم الثاني : الموقوف وهو ما انتهى إلى الصحابي .
القسم الثالث : المقطوع وهو ما ينتهي إلى التابعي) .

الآن يُبين مُسميات الحالات التي سبق ذكرها ، وسبق أن الإسناد هو ما ينتهي إلى النبي ﷺ أو ينتهي إلى الصحابي أو ينتهي إلى التابعي ، هذه الأقسام الثلاثة ولم يذكر المسميات حينها في المتن ، وإن كان ذكرها في الشرح عرضاً ، فيقول : **ب** (فالقسم الأول مما تقدم ذكر من أقسام ثلاثة وهو ما انتهى إلى النبي ﷺ غاية الإسناد) أو ممكن حتى تكون العبارة أوضح (ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ) لأن كلمة غاية تُربك المعنى فلو قال القسم الأول : هو ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ هذه أوضح .
قوله : **ب** (هو المرفوع) : هذا هو الذي يسمى بالمرفوع ، إذا سمعت العلماء قالوا : مرفوع ، أي : [انتهى سندهُ إلى النبي ﷺ سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا] : أي لا يشترط لوصول الحديث في الرفع أن يكون متصلاً أو منقطعاً ؛ سواء كان متصلاً أو منقطعاً فهو مرفوع .
قال : **ب** (والثاني الموقوف) : أي [ما ينتهي الإسناد فيه إلى الصحابي] هو الذي يسميه العلماء الموقوف .

قال: **﴿﴾** (والثالث) : [ما ينتهي الإسناد إلى التابعي] هو المقطوع . هذا

مسمى .

علاقة هذه الألفاظ اللغوية بالاصطلاحية : المرفوع : من الرفعة ؛ أشرف غاية

ينتهي إليها الإسناد أن يكون ينتهي إلى النبي ﷺ .

الموقوف : كأنه قصد ووقف الإسناد قبل الغاية التي تبتغي وهي النبي ﷺ .

المقطوع : كأنه من أول الطريق وقف قبل أن يصل ويخطو خطوات ويقترّب من

الرفع ، فهذا يُعينك إلى استحضار هذه الإطلاقات ومعانيها الاصطلاحية ، إذا فهمت

دلالاتها اللغوية فقربها من الدلالة الاصطلاحية .

قال المصنف - رحمه الله - : (ومن دون التابعي من أتباع التابعي فمن بعدهم فيه - أي في التسمية مثله

- أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوع ، وإن شئت قلت موقوف على فلان) .

هنا نصٌّ على حالة أخرى كحالات انتهاء الإسناد ، وهي : أن ينتهي الإسناد إلى

من دون التابعي إلى رجل من أتباع التابعين أو من أتباع أتباع التابعين يكون هذا هو آخر

الإسناد ، فما هو مسمى هذا القسم .. ؟ أيضا مقطوع ، فالمقطوع إذاً تعريفه هو : [ما

انتهى فيه الإسناد إلى التابعي فمن دونه على الإطلاق] ، يعني سواء التابعي أو تابع

تابعي أو مهما نزلت ، فهذا كله يسمى مقطوعاً وقد شرح ذلك ، قال: **﴿﴾** (من أتباع

التابعين فمن بعدهم فيه أي في التسمية) : أي فمن بعدهم أي في كونه مقطوعاً ، قوله

: **﴿﴾** (مثل) : أي مثل التابعي في إنه ينتهي إليه الإسناد فيسمى مقطوعاً ، يجتمع مع

التابعي الذي انتهى إليه الإسناد في تسمية هذا الحديث أو هذا الإسناد بكونه مقطوعاً .

قال: **﴿﴾** (وإن شئت قلت) : أي في هذا القسم قسم الإسناد الذي ينتهي إلى

التابعي فمن دونه ؛ يصح أن نقول : موقوف على فلان ، أي يصح أن تستخدم كلمة

موقوف في القسم الثالث ، لكن بشرط أن تُقيد ، وأن تقول مثلاً موقوف على سعيد بن

المسيب ، موقوف على الحسن البصري ، موقوف على محمد بن سيرين ، موقوف على

الزهري ، أما إذا قلت : موقوف فقط فلا ينصرف ذلك إلا إلى أن الحديث قد انتهى إلى

الصحابي ولو استخدمته في غير الصحابي اعتبر هذا منتقدا عليك إذا أطلقت ! أما عند التقييد فيصح فتقول موقوف على فلان ، أي وُقِفَ إسناده على فلان ، فعند إطلاق كلمة موقوف لا يفهم منها إلا أن الإسناد انتهى إلى الصحابي ، وأما عند التقييد فكما قُيدت وتُصبح العبارة مفهومة من خلال السياق الذي ذكرته ومن خلال التقييد الذي ذكرته .

قال المصنف : (فصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع ، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم ، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا ، وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح) .

يقول : بهذا الكلام تبين لنا الفرق بين المقطوع والمنقطع ، المنقطع سبق ذكره وهو من مباحث الإسناد ، بل بصورة أدق من مباحث السقط في الإسناد ، وسبق تعريفه ، أما المقطوع فهو من مباحث المتن ؛ لأنه متعلق بالمتن : يُنسبُ إلى مَنْ .. ؟ إلى التابعي أو الصحابي أو ليس له علاقة باتصال الإسناد وانقطاعه ! ليس من مباحث الإسناد ، هذا الكلام ينسب إلى مَنْ .. ؟ فإذا كان ينسب إلى التابعي فمن دونه فهو المقطوع ، لكنه بين هنا إلى أن هذا الاصطلاح وإن كان هو الشائع وهو الذائع بين المحدثين إلا أن بعض العلماء خالف هذا الاصطلاح ، فأطلق على المنقطع مقطوعا وعلى المقطوع منقطعاً ، فقال : (وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس) يعني هو _ في الحقيقة هنا _ أوهم ، لا تدري ما الذي حصل ؛ إلا أنك تفهم أن بعض العلماء أطلق هذا على ذاك وذاك على هذا ، الذي حصل أنه جاء عن الشافعي وعن الطبراني وعن غيرهما أنهم أطلقوا على المنقطع لفظ مقطوع على المنقطع الذي هو سقط في الإسناد وصفوه بأنه مقطوع ، وكان الأصل أن يقال عنه منقطع ، وحصل العكس أيضا ، فأطلق على المقطوع منقطع ، يعني على ما كان انتهى فيه الإسناد إلى التابعي ، قيل عنه منقطع ، وهذا وقع من البرديجي أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي ، لكن هذا قليل ، والأصل هو أن هناك فرقا بين المنقطع والمقطوع ، فالمنقطع من مباحث الإسناد ، والمقطوع من مباحث المتن .

ويقال: **للآخرين أي الموقوف والمقطوع الأثر** :

هنا يشير إلى إطلاق خصه بعض أهل العلم بالمتن الذي ينسب إلى التابعي أو ينسب إلى الصحابي : بأنهم خصصوه بوصفه أو بإطلاق لفظ الأثر عليه ، وقد ذكرنا هذه المسألة في أول الكتاب عند الكلام عن الحديث والخبر والأثر ، وقلنا بأن الحديث والأثر والخبر الراجح فيها أنها بمعنى واحد ، وأشرنا هناك إلى أن في المسألة خلافا ، وقلنا بأنه ينقل عن بعض علماء خراسان أنهم خصوا الأثر بما كان ينسب أو يضاف إلى التابعي أو إلى الصحابي ، فما كان ينسب إلى الصحابي أو إلى التابعي يقال له الأثر عندهم ، ولا يقال له حديث أو خبر ، والراجح كما ذكرنا آنفا أن الأثر والحديث والخبر : ألفاظ بمعنى واحد ، وتطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع ولا خلاف بين هذه الألفاظ في هذه الإطلاقات ، ولكن من راعى هذا الاصطلاح المتأخر وهو أن الأثر يخص بالموقوف والمقطوع في كلامه : لا بأس بذلك ، كل ما ذكرت أثر من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت : أثر ، أو من كلام التابعين وقلت هذا أثر ، هذا ليس فيه إشكال ، ولا مُشَاخَّة في الاصطلاح ، والأمر هين .

(أ.هـ)

